والغلة لا تمنع وتسلم للمشتري لانها بدل المنفعة وسلامتها لا يمنع الرد بجميع الثمن فكذا سلامة
بدلها والله اعلم **سئل** اشترى عشرة جرار زيتا بثمن معلوم على ان كل جرة رطلين واربع
اواق وظهر انها ازيد فهل يلزم المشتري رد الزايد ام لا **اجاب** نعم يلزمه رد الزايد
لان قدر الزايد على الرطلين والاربع اواق غير معقود عليه ووضع المسئلة في المجمع في الصبرة
فراجعه والله اعلم قال في شرح المجمع ولو قابل الثمن بجملة القفزان بان قال هذه الصبرة ماية قفيز
بعتها بماية درهم فنقصت الصبرة عن ماية حيث كيلة تخير المشتري في اخذها بالحصة ان شاء اخذها
وجز من الصبرة بحصته من الماية لان القفزان هو المعقود عليه ونقصان بعضها لا يضر
فيقسم عليها الثمن او الفسخ عطف على اخذها يعني ان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة فان
زادت الصبرة على مقدار ما سماه رد الزايد لان القدر الزايد على المايه غير عليه انتهى وهو
صريح في واقعاتنا لانه انما وقع البيع على الرطلين والاربع اواق لا الزايد والله اعلم
سئل باع ارضا بمكان ولم يرها ثم رآها بعد فهل يجوز هذا البيع ولا خيار له وان كانت
تتساوى اكثرها باع **اجاب** قال في جامع الفتاوى نقلا عن القنيه لو قال لآخر ان لك ارضا
خربة في موضع كذا لا تساوي شيئا فبعه مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها بذلك الثمن وقيمتها
اكثر من ذلك جاز انتهى ولا خيار للبايع اذا راى والله اعلم **سئل** في رجل اشترى صبرتي
بيرين صفقة فقبض احدها فوجدها معيبة عيبا ينقص القيمة عند اهل الخبرة بذلك بحيث
لا يمكنه ان ينتفع بها الانتفاع المقصود منها فهل له ردها ام المعيبة فقط **اجاب** حيث
اشتراها صفقة واحدة وقبض احداهما فوجد بها عيبا او بالاخرى عيبا اخذها او ردها
كما هو في الدرر والله اعلم **سئل** هل التخلية في المنقول قبض كالعقار وهل يجوز بيع المنقول
قبل قبضه **اجاب** منعوا بيع المنقول قبل قبضه مطلقا سواء كان طعاما او غيره وتكون التخلية
قبضا بشروط ذكرها في مجمع البحرين قال وذكر في الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا
بشروط احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري
بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه فان كانت قريبة منه

بحيث يتصور فيها القبض الحقيقي في الحال ليكون قبضا والا فلا والتأمل من هذا غافلون وهو
الصحيح في ظاهر الرواية والثالث ان يكون المبيع مفرغا غير مشغول بحق غيره حتى لو باع
دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البايع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة ولو خلي
البايع في داره بين المبيع والمشتري لا يكون تخلية عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو هلك المبيع بعدها
فيها يهلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى وطرده
في العقار يعني قال محمد لا يجوز بيع العقار قبل القبض كالمنقول وقالا يجوز لان البيع الغرر
غير مستحق في العقار لان الهلاك فيه نادر والنادر لا حكم له حتى لو تصور هلاك العقار
فلا قبض بان كان على شط النهر ونحوه لا يجوز بيعه قبل القبض اتفاقا كذا في التبيين واما
اجارة العقار قبل القبض فقيل فيه الخلاف والصحيح انه لا يجوز اتفاقا لان المعقود عليه هي المنافع
وهلاكها غير نادر فصار كالمنقول ولو وقفه موقوف ان قبضه نفذ والا فلا كذا في الكافي انتهى
مجمع البحرين والله اعلم **سئل** اشترى بيتا من آخر مشغولا بحق غيره وله بيه فهل له الخيار عند الرؤية
ام لا وهل تكفي التخلية وقبض ماذكر ام لا **اجاب** من اشترى شيئا وله بيه فله الخيار اذا رآه تخلا والبايع
ولا يكون ماذكر قبضا مالم يفرغه ويسلمه فارغا ومن رأى شيئا ثم اشتراه خيران وجده على متغيرا والا لا والقول
للبايع مع حلفه في عدم تغيير والمشتري مع حلفه في عدم رؤيته كما هو في صدر الشريعة والله اعلم **سئل**
في زيد باع شيئا لعمرو فرأى بعضه فقط الغير الدال على باقيه فهل له خيار الرؤية عند رؤية باقيه اولا **اجاب**
نعم له الخيار والحالة ماذكر قال في الملتقى واذا رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه قال في صدر الشريعة ومن
رأى احد الثوبين ثم اشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما او رد الآخر وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام
وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او اوعية بعد ما رأى بعضه
فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا هو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم
خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض رؤية الكل ورؤية صحن الدار لا زم ورؤية
المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلا ليس بشرط قال رحمه الله رؤية ماهو المقصود من الدار شرط في الفتاوى
كبيت الشتوي والصيفي انتهى خلاصه وفيها ايضا ولو اختلفا في الرؤية قال البايع انه رأى قبل الشرا وانكر المشتري او لا

القول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق انتهى خلاصة وجد اشترى القار على راس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى لو مضى به يلزمه انتهى قاضي خان **سئل** لو اشترى المتقاربة كالبيض والجوز والمكيل والموزون فهل يثبت له خيار الرؤية **اجاب** وفي جامع الفتاوى فان كان في وعاء واحد فراى البعض يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي بسقط خياره اذا كان على تلك الصفة وان كان في وعاءين اختلف المشايخ قال مشايخ العراق رؤية احدهما كرؤية كله وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة على المشتري والله اعلم **سئل** اشترى صُبْرَةَ بُيُرِينٍ ورأى ظاهرها فقط ثم رأى باطنها اردا من ظاهرها فهل يثبت له خيار الرد بالعيب لكونه مما لا يتفاوت احاده ام لا **اجاب** نعم يثبت له خيار الرد بالعيب لا خيار الرؤية وفي المجمع وشرحه واذا راى بعض ما لا يتفاوت احاده وهو مما يعرف بالأنموذج كالشعير والحنطة كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردا مما رآه فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد او اوعية مختلفة هذا اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلفا فان لم ير بيانا لكل الجنس والنوع فله خيار الرؤية بخلاف المتفاوت الاحاد كالثياب والدواب ورؤية بعضها لا يكون كرؤية كلها فيثبت له الخيار فيما لم ير من احادها وفي الدرر وكفي رؤية ما يعلم به المقصود كوجه الصبرة لانه يعرف حال البقية وان وجدت اردا مما رآه خير انتهى والله اعلم **سئل** اشترى حنطة في حفرة فهل له الفسخ بالقول قبل الرؤية بخيار الرؤية وهل يتأقت الفسخ بوقت ام لا **اجاب** له الفسخ بالقول قبل الرؤية لعدم لزوم العقد كما في جامع الفتاوى قال لا للزوم بعد تمام الرضا وتمامه بالعلم بأوصافه المقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية قال ايضا والصحيح انه ثابت في جميع العمر ثم اذا اجازه بالقول قبل الرؤية لا يزال خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها واذا اجازه بالفعل بان يتصرف تصرفا لا يقبل الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كبيع المطلق والبيع بالخيار للمشتري والرهن والاجارة يبطل خياره والله اعلم **سئل** اشترى حنطة ولم يرها ولم يقبضها حتى باع البايع من غيره وسلمها اليه وانقدها هل ينفسخ البيع الأول ام لا **اجاب** نعم ينفسخ البيع الاول وعليه

رد الثمن

رد الثمن على الاول ومؤنة رد المبيع بخياره رؤية او شرط او عيب على المشتري جامع الفتاوى والله اعلم

باع صبرة حنطة على انها كذا اشابل بكذا فظهر انها اقل فهل لخير المشتري بين اخذ الاقل بحصته من الثمن او فسخ العقد اجاب وفي الدرر فان باع الصبرة على انها مائة قفيز بمائة صح البيع وهي اي الصبرة اقل من المائة اخذ اي المشتري الأقل بحصته من الثمن او فسخ العقد يعني انه مخير بين الامرين والله اعلم ثم كتب وفي هذه الصورة لو اختلف البايعان فقال المشتري بعد قبضه وجدته ناقصا عما عين هل القول للمشتري بيمينه ام لا اجاب القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء قبل التصرف او بعده كما في الخيرية والله اعلم

اشترى صبرة زيتون من آخر بعد الرؤية لها والمعاينة وعلى البايع بينه وبينهما فضت مدة فتغير سعر الزيت الى النقصان فهل له الفسخ بذلك اجاب ليس له الفسخ بذلك بلا ولا بدعوى الغبن الفاحش اذا لم يكن مغرورا بالغرر كما عليه اكثر العلما كما في الخيرية والله اعلم سئل في البيع السلم قبل قبضه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز كما في خزانة الفقه والله اعلم سئل في زيد قال لعمرو اشتريت منك كذا بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه بها فاذا هي على خلاف نقد البلد فهل له مطالبته بنقد البلد ام لا اجاب نعم له مطالبته بنقد البلد لانه مشروط عرفا كما في جامع الفتاوي والله اعلم سئل اشترى بغلا فاطلع على عيب فيه بعد غيبة بايعه فرفع امره الى القاضي واقام بينة على الشرا والعيب فقضى القاضي له بالرد ووضعه عند عدل فهل الحكم بالرد صحيح فيلزم البايع رد الثمن ام لا اجاب اذا قضى القاضي بالرد ووضعه عند عدل يرجع المشتري بالثمن كما نقله العلامة خير الدين عن البزازية ثم قال واذا قضى بالرد يرجع لان القضا على الغايب ينفذ على الاظهر عندنا والله اعلم سئل في تركة بين ورثة وعلى احد الورثة دين لرجل حبسه على ذلك فقال له اعطني نصف حصتك من التركة بديني المعلوم فقال اعطيتك ولا يعلم العاقدان قدر الحصة ليعلم نصفها فهل يجوز هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز والحالة هذه كما في جامع الفصولين وملتقى الأبحر والله اعلم سئل في رجل مات وعليه ديون لناس وترك اكرينا وثمنه باق عليه لبايعه فهل له ان يختص بالاكرينا ام هو

اسوة الغرماء فيه واذا اخذه بنفسه او باعه الوارث له بدينه والدين مستغرق التركة هل ينفذ
بغير اذن الغرماء ام لا اجاب هو اسوة الغرماء كما في الملتقى ولا ينفذ بيع الوارث للاكدي حيث
لم يكن باذن باقية الغرماء والقاضي وكانت التركة مستغرقة بالدين كما في الخيرية فحينئذ يجب
رد الاكدي واذا باعه لا ينفذ بيعه وفي جامع الفصولين في الباب الثامن والعشرين والوارث
لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي
والله اعلم سئل في زيد قال لعمرو اريد ان ابيع الشيء الفلاني فاشتره مني فقال بكم تبيعه
قال بثمانية عشر غروشا مثلا فتقابضا من غير ايجاب وقبول وتفرقا عن المجلس وتصرف فيه
عمرو نحو خمس سنين وزيد يراه متصرفا في المبيع غير معرض له في شيء فهل يكون ماذكر بيعا بالمعاطاة
فيصح وان لم يجر ايجاب وقبول ام لا اجاب وفي الدرر ينعقد البيع بالايجاب والقبول الماضيين
وبما في معناهما نحو رضيت واعطيتك بكذا وخذ يعني ان كل ما دل على بعث والشريت ينعقد
البيع به حتى التعاطي اي اعطاء الثمن والمبيع من الجانبين فان البيع ينعقد به بلا
وجود لفظ فضلا عن الماضيين لوجود المقصود وهو التراضي مطلقا اي النفيس والخسيس
هو الصحيح انتهى وقال اخي جلبي المراد من التعاطي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا
ايجاب وقبول والله اعلم سئل في زيد باع عمرا فرسا ثم اطلع المشتري بعد قبضها على عيب قديم
بها لم يعلم به حال البيع فهل له رد الفرس على بايعها واذا ادعى البايع البرأة عن العيوب وقال
المشتري بعتني سليما من العيوب فمن المصدق منهما اجاب قال في فصول العمادي ثم
اعلم بان العيوب على اقسام الاول ما يكون ظاهرا معاينا يراه كل احد كالعور والشلل والصمم
والخرس والقرح والسن الساقطة والسوداء والساعد والاصبع الزايدة والسرق والقروح
والامراض وفي غير الحيوان كالهتيم والاواني والحرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ
في الارض اذا لم يعلم به المشتري وعلم به بعد البيع فله ان يرده اذا كان شيئا لا يحدث
مثله في تلك المدة الا ان يدعي البايع البرأة عن العيوب او رضي به المشتري وهو منكر
فحينئذ لا يرد ما لم يقم البينة على ذلك او يحلف المشتري وان كان مما يحدث مثله في تلك

الورق

المدة فالقول قول البايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا
ان يحلف تعالى بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده عليه وان حلف فلا خصومة بينهما والقسم
مثله لانه الثاني مالا يعرفه الا الاطباء كالدق والسل والحمى القديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم
لو لم يحدث و الاثنان احوط كذا روي عن بعض المتاخرين وذكر بعضهم يريه مسلمين عدلين
يرد المشتري لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كما في الشهادة فان قالا ان هذا العيب موجود فيه
الاول على وانه لا يحدث في مثل هذه المدة والبايع ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري ان يقيم البينة
بايعه اتفاقا او يحلفه كما مر والقسم الثالث مالا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع
وقيدنا عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنتان احوط فان اخبرت انه لا عيب
الرد بالقضاء لانه لو كان بها فلا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب حتى يتوجه الخصومة نحوه وان اخبرت
بالتراضي بالعيب فلا يرد بمجرد قولها لان قولها بانفرادها ليس بملزم لكن يحلف البايع
ليس للبايع فان نكل يرد عليه وان حلف لا خصومة بينهما وعن ابي يوسف انه يقضي بالرد بمجرد
ان يرد قولها لان قولهن حجة في ما لا يطلع عليه الرجال والقسم الرابع مالا يعرفه الا
على بايعه الخبير كالاباق والسرقة ونحوها فان كان البايع منكرا لا يسمع خصومة المشتري
الاول اتفاقا في ذلك ما لم يقم البينة على وجود العيب عنده فان اقامها على ذلك ولا بينة عليه
سواء كان وجود ذلك العيب عند البايع حلفه بالله لقد بعته وسلمته وما سرق وما ابق وما بال
عيبا يحدث منذ اولم بعد البلوغ وفي المجنون يحلفه وليه لقد حلفه وسلمه وما جن قط فان نكل رد عليه وان
لكن كما لا حلف فلا منازعة بينهما ومن اراد الزيادة فليرجع الى العمادي والله اعلم
ضبع الزيادة سئل في رجل تاجر فرس ابيه بفرس اخرى بغير اذن ابيه سابق من ابيه ولم يجز ابوه البيع
لان الرد عند بلوغه الخبر فهل يجوز البيع ام لا وهل له استردادها اجاب حيث لم يكن اذن سابقا من ابيه
بفسخ فسخها ولا اجازة لاحقة لا يجوز البيع وله استردادها والله اعلم سئل في معصرة
بيع جديد في معصرة معتدة لعصر الزيت في قرية ومن عادة اهلها ان من يعصر زيتونه فيها
في فوق ثالث
والبايع الاول اثنتان كذا في الكفاية ابن ملك

ياخذ مالكها من مالك الزيت عشر ما يحصل منه بمقابلة اجرة معصرته والانها باع مالك المعصرة
لرجل العشر الذي يحصل من عاصري الزيتون في المعصرة بثمن معلوم فاشترى منه ذلك
فهل يصح هذا البيع ام لا ويكون باطلا **اجاب** لا يصح البيع لانه بيع المعدوم وبيع المعدوم
باطل كما هو في بحر الرايق والخلاصة قال في البحر الرايق ولو باع كرا من حنطة فان لم يكن
في ملكه فالبيع باطل وان كان البعض في ملكه فهو باطل في المعدوم وفاسد في الموجود انتهى
وفي هذه الصورة اذا سلم المشتري المذكور المعصرة ودرس لاناس فيها زيتونا واخذ الاجرة
منهم فهل تكون الاجرة له ام لمالكها **اجاب** الاجرة للمشتري وعليه اجرة مثل ذلك العمل
لمالكها لانه لم يرفعها له مجانا ولانها معدة للاستغلال والله اعلم **سئل** في زيد اشترى
شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فهل له رده بدعوى الغبن وما قدر الغبن **اجاب** قال في الفتاوى
الخيرية نقلا عن البحر من اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فهل يرده على البايع بحكم الغبن فيه روايتان
ويفتى بالرد رفقا بالناس ونقل عن ابي بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد
قلت وعلى هذا افتوا وافتوى اكثر الناس رفقا بالناس وما قدر الغبن الفاحش اصح ما قيل
انه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والاصح انه لا تسمع دعوى الرد بالغبن الفاحش الا اذا اقترن
به غرر وقال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من
نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر ابو علي قدر ما يتغابن فيه من العروض
ده نيم اي عشر ونصف وفي الحيوان ده يازده اي احد عشر وهو العشر وفي العقار ده دوازده
ده دوازده وهو الخمس اي اثنا عشر والله اعلم **سئل** في زيد اشترى شيئا وغبن فيه غبنا
فاحشا فهل له رده بدعوى الغبن الفاحش وما قدر الغبن **اجاب** المسئلة فيها خلاف والصحيح انه
يفتى بالرد اذا وجد الغرر وبدونه لا يفتى كذا في المحيط وفتاوى العزمي والله اعلم **سئل**
في زيد باع صبرة زيتون جزافا بثمن معلوم وتقابضا ثم تصرف المشتري في بعضها فظهر لغبن فاحش
في ذلك فاراد رده على البايع بدعوى الغبن الفاحش فصالحه عن دعواه الغبن بشيء معلوم مما لم
يتصرف فيه وتصرف في الباقي فهل تسمع دعواه الغبن والحال ما ذكر وهل يجوز البيع المذكور ام لا **اجاب**

نعم

نعم البيع المذكور جايز ولا تسمع دعوى الغبن والحال ماذكر قال في الدرر وصح البيع في الطعام
والحبوب جزافا قال شارحه اي بطريق المجازفة لو بيع بغير جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربوا وصح
في القدر المسمى اذا بيع صبرة كل قفيز او قفيزين مثلا بكذا فالبيع جايز في القدر المسمى من
عدد القفزان عند ابي حنيفة لا الباقي اذا زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها او
بيع بالكيل والمجلس قبل الافتراق قال في شرح المجمع واجازه في الكل اي في جميع القفزان
لان ازالة هذه الجهالة بيدهما بالكيل فلا يكون مانعة من صحة العقد كما اذا باع احد العقدين
على انه بالخيار في تعيين احدهما وقالا لا يجوز مطلقا انتهى وعليه الفتوى كما في عيون المذاهب انتهى
واذا باع صبرة على انها مايه قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
والزايد للبايع في المزروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزايد له بلا خيار للبايع انتهى ملتقى الابحر
سئل في امرأة مختلة العقل باعت اشجار زيتون لرجل ثم ماتت فادعى وارثها بطلان البيع
لكونها مختلة العقل وحكم الحاكم ببطلانه وامر المشتري برد المبيع الى وارث البايعة فهل يلزمه ردها
مع ثمرها الكائن عليها ام لا اجاب اذا ثبت اختلال عقلها حال البيع يلزمه رد الاشجار مع ثمرها
والله اعلم سئل في زيد له ارض باع قطعة منها لعمر وشرط المرور عليه من القطعة المبيعة
لوجوه الباقية ثم باعها من بكر فمنعها بيتا ويريد المرور من القطعة المبيعة اولا ومشتريها يمنعه
فهل له ان يمنعه من المرور في حصته حيث شرط عليه المرور حال شرائه ام لا اجاب اذا شرط
البايع في البيع على المشتري الاول ابقاء حق المرور فيما اشتراه ورضي به والمشتري على ذلك ليس له منعه
كما في لسان الحكام والله اعلم سئل في زيد باع ثور الزوجته بغير اذنها فضولا بثور من عمر
وتقابضا ولم تجز الزوجة البيع فهل يجوز ويلزم البيع بلا اجازة منها ام لا اجاب تصرفات
الفضولي منعقدة موقوفة على اجازة المالك ولابد من وجود المبيع والمتبايعين عند الاجازة اذ
لا بقاء للعقد بدونهم والاجازة انفاذ للعقد الموقوف ولو كان العقد مقايضة يشترط بقاء
العوضين والمتعاقدين لما بيناه ذكره في الاختيار والله اعلم سئل في فضولي باع ثمرة